الأمم المتحدة S/PV.5317

مجلس الأمن

السنة الستون

مؤقت

الجلسة **٥٣١٧**

الأربعاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٣/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السير إمير جونس باري	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دولغوف
	الأرجنتين	السيد مايورال
	البرازيل	السيد تاريسي دا فونتورا
	بنن	السيد زنسو
	الجزائر	السيد بن مهيدي
	جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد ماهيغا
	الدانمرك	السيد دانيال كريستنسن
	رومانيا	السيد دومترو
	الصين	السيد جانغ يشان
	فرنسا	السيد دلاسابلير
	الفلبين	السيد مركادو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد برنسك
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيدة بابادوبولو

جدول الأعمال

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

05-63085 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

بعد المشاورات التي أجراها أعضاء مجلس الأمن في ما بينهم، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

”يدين مجلس الأمن قرار حكومة إريتريا الطلب إلى بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مغادرة البلد في غضون عشرة أيام اعتبارا من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو ما لا يتفق والتزامات حكومة إريتريا باحترام الطابع الدولي المحض لعملية حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يطلب مجلس الأمن بشكل لا لبس فيه إلى إريتريا أن تلغي هذا القرار فورا بدون شروط.

”ويشير مجلس الأمن إلى أنه، بموجب قراره ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، طلب إلى حكومة إريتريا إلغاء جميع القيود التي فرضت على عمليات البعثة.

”وسوف يجري مجلس الأمن مشاورات بشأن الرد على هذا العمل غير المقبول على الإطلاق من جانب إريتريا“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2005/59.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥.